التكييف الفقهي لحق الإنسان في زراعة الأعضاء(الترقيع الجلدي)

(حيدر حسن ديوان)

الخلاصة:

هناك اختلاف بين الفقهاء في مدى حق الانسان على جسمه ، والقدرة على التصرف في اعضائه ، وتكييف هذا الحق هل هو على نحو حق الملكية ام حق انتفاع ، واذا كان الحق على الجسم حق انتفاع فعلى أي اساس ينقل العضو للمستفيد.

ويبدو ان الانسان له نحو من السلطنة على جسده واثبات جواز الترقيع أو النقل لا يتوقف على الملكية،فان الانسان اولى بأعضاء بدنه ، كما ان له الأولوية والاختصاص ببعض الاعيان النجسه وان لم يكن بمالك لها ؛ فلا يسقط حقه على هذه الاعضاء فاذا ثبت في هذه الاعضاء المقطوعة منفعة محلله يثبت الاختصاص فيها له.

كما ان القول بجواز زراعة الاعضاء في الاساس رغم انه لا يحتاج الى دليل لأصالة الإباحة الا انهم عززوه بادلة قاعدة السلطنة ، ولان اصالة البراءة العقلية والشرعية كافيتان في اثبات المطلوب . والبراءة الشرعية ثابته مقتضى النصوص الدينية القرانية وغيرها ،وان الفقهاء المعاصرين من الإمامية يأخذون بجواز زرع العضو من الميت إلى الحي سوا كان لحفظ حياة مسلم،أو لحفظ حياة العضو في الحي أو لغير ذلك .

ولعل من اهم الاثار التي تترتب على الحكم الشرعي لزرع الاعضاء (الترقيع الجلدي)ان اخذ المال في هذا المورد لا يكون الا مقابل حق الاختصاص اورفع اليد عن العضو ، ولاسيما اذا قيل ان العضو المقطوع ليس من مصاديق الملكية التامة والسلطنة الصرفة للانسان على الاشياء ، وهذا ما يكشف عن العمق التشريعي للفقه الاسلامي الذي احذ بنظرية حق الاختصاص التي تكون مصداقاً للمراتب المتنزلزلة بين الملك التام والناقص ، فانعدام الملكية – التي هي سلطنة تامة – لا ينعدم معها المراتب الدنيا من السلطنة والتي منها حق الاختصاص ؛ لان الولاية التي جعلها الله سبحانه وتعالى للانسان على نفسه وحقه في الانتفاع بهذه الأعضاء وأولويته تجعله قادرا على تنازله عن هذا الحق في مقابل المال .

إن نقل العضو الحيواني للجسد الإنساني مع الحاجة إليه جائز في رأي اغلب الفقهاء .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد واله الطيبين الطاهرين ، وبعد:

لمسألة زراعة الاعظاء(الترقيع الجلدي) اهمية متزايدة في مجتمعاتنا ولاسيما بعد تطور العلوم الطبية وقد تلقى المسلم هذا التطور مصحوبا ببحثه عن تكليفه الشرعي ازاع هذه العمليات الطبية ، ولابد حينئذ من معرفة الاحكام الشرعية للانتفاع بالاعضاء بمختلف الاوجه سواء اكان هذا للانسان نفسه ام لانسان آخر مسلم او غير مسلم،في حياته هذا المأخوذ منه العضو ام بعد الحياة ،وقد يلجأ في بعض الاحيان الى اخذ انسجة من حيوانات طاهرة(مأكولة اللحم) او نجسة العين ، وللفقهاء كلام في ذلك يمكن تسليط الضوء عليه وفق الاتي:

المطلب الأول:التعريف بزارعة الاعضاء(الترقيع) ومدى حق الانسان على جسمه:

اولا . تعريف زراعة الاعضاء (الترقيع) :

يراد بزرع الاعضاء أو الترقيع :

(ان يؤخذ عضو من اعضاء الانسان أو الحيوان ثم يوصل ب بدن آخر بنحو من الاتجار الرائجة)(١).

أو هي : نقل عضو من انسان سوا كان حيا أو ميتا بفرض زرعه في انسان اخر حي)) سواء بنية المتاجرة أو لا (٢).

ويبدوا ان التعريف الأول قد اخذ المجال الواسع في هذه العملية ؛ لان الترقيع والنقل يمكن ان يكون من انسان حي أو ميت أو من حيوان .

ثانيا– مدى حق الانسان على جسمه :

اختلف الفقهاء في مدى حق الانسان على جسمه ، والقدرة على التصرف في اعضائه ، وتكييف هذا الحق هل هو على نحو حق الملكية ام حق انتفاع ، واذا كان الحق على الحجم حق انتفاع فعلى أي اساس ينقل العضو للمستفيد ، وبيان ذلك في قولين ؟

القول الأول : ان حياة الانسان وجسمه ، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الادمي هي حق من حقوق الله تعالى ، وليس حقا من حقوق العبد ، فليس للانسان ان يتنازل عن حياته أو عن جزء من

اجزائه ، وليس له ان يتصرف فيه باي تصرف ناقل للملكية معاوضا أو تبرعا ، فليس للانسان ولاية على هذا الجسم الا في حدود ما رسمه الشرع وما اباحه واجازه له أو عليه(٣).

فتبرع الانسان انما يجوز فيما يملكه ، والواقع ان جسد الانسان ملك الله تعالى ، فليس للانسان حق التصرف فيه ، فكما لا يجوز له ان يتصرف في نفسه (حياته) بالازهاق والقتل ، فكذلك لا يجوز له ان يتصرف في جزء من بدنه بما يعود عليه بالضرر(٤) .

ولما كان الانسان مملوكا لله في نشأته وتكوينه ووجوده وعدمه وان مالكه يتحكم فيه فالعقل يقتضي اذا عدم التعدي على ملكية المالك ، ومن ةالمعروف عقلا وحكما ان المالك لاي شي من امور الدنيا – ولله المثل الاعلى – لا يرضى ان يتعدى احد على ملكه ، لان من اسس الملك حصر الاختصاص في مالكه فاقتضى هذا انه لا يجوز للانسان ان يتصرف في جسده ، الا بما فيه مصلحته فان تصرف فيه يغير ذلك صار متعديا عليه(٥) .

فان جسد الانسان ليس ملكا على الحقيقة ، وانما المالك له هو الله تعالى ، وليس الانسان الا امين على هذا الحسد ، ومأمور بان يتصرف في هذه الامانه بما يصلحها لا بما يفسدها ، فان تجاوز الانسان وتصرف في جسده بما يتعارض مع اصلاحه كان خائنا للامانة التي ائتمنه الله عليها(٦).

القول الثاني : ان حياة الانسان وجسمه وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الادمي من الحقوق المشتركة الذي يجمع بين حق الله وحق العبد مع تغليب حق الله على حق العبد ، قال الشاطبي : ((ان نفس المكلف داخله في هذا الحق – أي الحق المشترك – اذ ليس للمكلف التسلط على نفسه ولا على عضو من اعضائه بالاتلاف)) (٧).

هذا ويمكن ان يقال ان للانسان ولاية على جسده أو على اعضائه من الله تعالى فكل انسان ولي نفسه،وله اختيار اموره ، وهذه الولاية امضاها الشارع ، قال تعالى:((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)) (٨) . والقاعدة العقلائية : (الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم) (٩) .

الا انه يمكن ان يقال : ان الاية ليس مشرعا وان افادت سلطنة الانسان على نفسه في الجملة؛لانها – أي الايه والقاعدة – تدلان على ان الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم فيما يجوز لهم ارتكابه ، فموارد الجواز تحتاج الى بيان شرعي ، ولذا صرح الفقهاء بعدم جواز ضرب العبيد والإماء استنادا الى قاعدة السلطنة على الاموال ، فالقاعدة لا تدل بنفسها على جواز كل تصرف ومشروعية تقطيع الاعضاء اول الكلام(١٠) .

فالانسان وان كان مسلطا على نفسه ، ولكنه لم يكن مالكا لاعضائه واجزائه(١١).

ويمكن ان يقال : ان الجسم وان كان وديعة من الله تعالى ، فان الشرع جعل له نوع ولاية على جسده فقد مكن الله الانسان من الانتفاع به والتصرف فيه(١٢).

ويبدو مما تقدم ان الانسان له نحو من السلطنة على جسده واثبات جواز الترقيع أو النقل لا يتوقف على الملكية ، فان الانسان اولى بأعضاء بدنه ، كما ان له الأولوية والاختصاص ببعض الاعيان النجسه وان لم يكن بمالك لها ؛ فلا يسقط حقه على هذه الاعضاء (١٣) فاذا ثبت في هذه الاعضاء

المقطوعة منفعة محلله يثبت الاختصاص فيها له . قال الشيخ كاشف الغطاء : ((وعدم الملك لا ينافي ثبوت الاختصاص في ماله منفعة محلله)) (١٤).

وعليه فبعض اجزاء الجسد كالدم مثلا أو الجلد – اذا عد من الاعيان النجسة – أو الاعضاء المأخوذه من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير ، أو بعض الاجزاء الوريدية المأخوذه منها فانها وان لم تكن قابلة للملك انه يمكن ان يثبت عليها حق الاختصاص لكون لها منفعة محلله .

المطلب الثاني : حكم الترقيع بالعضو الادمي الى ادمي

الترقيع أو الزرع من الادمي مرة يكون لاجل انتفاع الشخص نفسه حيث يتم قطع جلد من موضع من جسمه الى موضع اخر ، ومرة يكون من الانسان الحي نفسه الى انسان اخر ، ولكل من ها تين الصورتين حكم ، ويمكن بيانه وفق الاتي :

اولاً – الترقيع (زراعة عضو) من جسم الانسان نفسه :

نقل عضو من جسد الانسان الى ذات الجسد في موضع اخر غالبا ما يكون للضرورة ، مثل ما يجري في جراحة القلب والأوعية الدموية ، حيث يحتاج الطبيب الى استخدام طعم وريدي أو شرياني * لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين أو الاوردة ، ويكون انقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه(١٥).

والظاهر ان الزرع والترقيع من جسد الانسان الى موضع اخر منه لا اشكال فيه ولا سيما اذا غلب ظن الطبيب ان النفع المتوقع منها ارجح من الضرر المترتب عليها ،فلا اشكال في جواز الترقيع أو وجوبه على الطبيب عند توقف حفظ الحياة على ذلك .

ثانيا – الترقيع (زراعة العضو) من انسان الى انسان آخر :

لمعرفة تفاصيل هذه المسالة لا بد من التمييز بين نقل العضو من انسان حي الى انسان اخر ،وبين نقله من انسان ميت الى انسان حي ، وعليه يمكن بيانه بالاتي :

١ –الترقيع من انسان حي الى انسان حي :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل جزء من انسان حي الى اخر بين مانع للنقل مطلقا وبين مجيز ويمكن بيان ذلك بالاتجاهين الاتين :

الاتجاه الأول : جواز الترقيع أو النقل :

يرى السيد الخوئي جواز نقل العضو من انسان حي الى اخر ، الا انه فصل فيما اذا كان من الأعضاء الرئيسة أو لا وأجاز كذلك أخذ المال هذا التبرع . قال : ((هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع أذا رضي به ؟ فيه تفصيل : فان كان من الأعضاء الرئيسة للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز ، واما اذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا باس به ، وهل يجوز له اخذ مال لقاء ذلك ؟ الظاهر الجواز)) (١٦).

اذن جواز نقل العضو من الأنسان الحي الى حي اخر ان لم يكن العضو من الأعضاء الرئيسة .

وقال السيد السيستاني : ((تبرع الحي ببعض اجزاء جسمه لالحاقه ببدن غيره لا باس به ، اذا لم يكن يلحق به ضررا بليغا كما في التبرع بالكلية لمن لديه كلية اخرى سليمة)) (١٧).

ووافقهم الشيخ اسحاق الفياض في ان التبرع بالعضو غير الرئيس لانسان اخر جائز لكن اذا توقف انقاذ حياة الانسان فيجوز نقل العضو نحوها تبرعا هبة أو معاوضة مطلقا فان توقف انقاذ حياة انسان على ذلك النقل صار واجبا كفائيا أو عينيا شريطة ان لا يكون النقل ضررياً بل بدرجة غير قابلة للتحمل عادة ، ولا يسبب له الاخطار الجسيمة في المستقبل(١٨) .

الاتجاه الثاني – عدم الجواز :

ذهب الشيخ جواد التبريزي الى تحريم بذل العضو في غير حاله توقف حياة شخص اخر عليه وجزم بذلك من دون تفريق بين كون العضو من الأعضاء الرئيسة أو لا .

قال (قد): ((كل ما يعد ظلما للنفس وجناية عليها أو على اطرافها غير جائز ، ولا فرق في ذلك بين كون العضو رئيسيا أو غيره)) (١٩).

وبعد توجيه سؤال نصه : هل يجوز للانسان ان يتبرع الى أخيه المؤمن باحدى عينيه أو احدى كليتيه أو بعض اعضاء جسمه التي يمكن الاستغناء عنها ؟

قال : ((لا فرق في عدم الجواز بين احدى الكليتين أو أحدى العينين فان كلا منهما يعد جناية وظلما للنفس)) (٢٠).

فقد قال ابن نجيم : ((ولا ياكل الانسان طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه))(٢١) .

وقال الشاطبي : ((ان احياء النفوس وكمال العقول والاجسام من حق الله ... فاذا اكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي يقيم التكاليف فلا يصح للعبد اسقاط شيء منها من حق الله وما كان من حق الله فلا حيرة فيه للمكلف)) (٢٢).

يبدو ان القول بالجواز في الاساس رغم انه لا يحتاج الى دليل لا صالة الاباحة الا انهم عززوه بادلة قاعدة السلطنة ، ولان اصالة البراءة العقلية والشرعية كافيتان في اثبات المطلوب . والبراءة الشرعية ثابته مقتضى النصوص الدينية القرانية وغيرها(٢٣) . والتي منها .

قوله (ﷺ) : ((كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه)) (٢٤)، وحيث انه لم يرد دليل تفصيلي على الحرمة فبقي العموم على عمومه .

٢. نقل العضو (الترقيع) من انسان ميت الى حي : قبل التعرف على حكم الترقيع بالعضو المأخوذ من الميت ينبغي معرفة الحكم الفقهي الخاص بطهارة جسد الانسان بعد موته هل هو نجس كسائر الميتات ؟ ام له حكم خاص وهل ما انفصل عنه حال حياته يعامل معاملة الميتة كذلك ؟ هناك اقوال يمكن ان تورد اجمالا :

يرى الامامية ان ميتة الادمي ن جسه بلاخلاف (٢٥) وادعي على ذلك الاجماع في الخلاف (٢٦) والمنتهى(٢٧) والتذكرة(٢٨) والجواهر(٢٩) .

اما بعد تغسيله فيكون طاهرا وهنا ايضا ادعى عليه الاجماع ، قال المحقق النجفي : ((لا نجاسة بعد تغسيله قطعا واجماعا)) (٣٠).

اما الشافعية فقد قال النووي : ((ان الصحيح في المذهب : ان الادمي لا يتجنس بالموت لكن لا يستعمل جلده ولا شيء من اجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته ، وان كان هناك قول ضعيف في المذهب : بنجاسة الادمي بالموت)) (٣١).

وعند الاحناف فان الادمي ينجس بالموت ، ثم اختل فقهاء المذهب هل هي نجاسة خبث باعتباره حيونا دمويا فيتنجس كسائر الحيوانات أو هي نجاسة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض ، ويبدو انهم اختاروا الثاني (٣٢)واستندوا في ذلك على رواية عن ابي هريرة : ((سبحانه الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا)) (٣٣) .

وكذلك رواية عن ابن عباس قال : ((لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لي س ينجس حيا ولاميتا))(٣٤).

اما المالكية : فان الادمي الميت ولو كافرا فهو طاهر ، وما انفصل منه حيا أو ميتا فهو طاهر كذلك(٣٥).

وعند الحنابلة : ان الآدمي طاهر حيا وميتا ، وانه ينجس بالموت ويطهر بالغسل (٣٦).

وعند الزيدية ان الإنسان طاهر بعد الموت وما يلحق به الحدث الأصغر أو الأكبر(٣٧).

وعند الظاهرية الحكم ذاته (٣٨).

ومما تقدم يتبين ان جسد الإنسان عند الامامية والحنفية نجسه بعد الموت وتكون طاهرة بعد غسل الميت . واما الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والظاهرية فان الحكم عندهم طهارة جسد حيا كان أو ميتا . واذا ما تبين لنا وذلك فان طهارة جسد الإنسان عند المذاهب الإسلامية حاصلة سوا كان ذلك قبل التغسيل عند من ذهب اليه أو بعده عند الامامية والاحناف.

واذا ما تم ذلك فينبغي معرفة حكم اخذ العضو من الميت وزرعة في الإ نسان لحي ويمكن بيان ذلك بالاتي:

. الامامية :

بحث فقهاء الإمامية المعاصرون مسألة الترقيع من جسم الإنسان الميت فقال بعضهم بالجواز ولاسيما اذا كان لحفظ حياه مسلم ، وذهب اخرون الى عدم الجواز الا في حال الضرورة لحفظ حياة مسلم ولكن تترتب الديه على ذلك ، واما اذا كان من جسد غير المسلم فهو جائز. ويمكن بيان ذلك بالاتي:

الاتجاه الأول : عدم الجواز الا في الضرورة مع ترتب الدية :

قال السيد الخوئي : ((لا يجوز قطع عضو من اعضاء الميت المسلم كعينه و نحو ذلك لالحاقه ببدن الحي . فلو قطع فعليه الدية . نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز ، ولكن على القاطع الدية،ولو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الالحاق بعده ؟ الظاهر جوازه ، وتترتب عليه بعد الالحاق احكام بن الحي نظرا الى انه اصبح جزاء له)) (٣٩).

وبهذا قال السيد السستاني(٤٠) .

الا انه لم يستبعد دفن الجزء المبان بعد القطع مع عدم توقف حفظ الحياة ، قال : ((لا يجوز قطع عضو من اعضاء الميت المسلم كعينة أو نحوها لا لحاقه ببدن الحي ،فلو قطع الدية وهل يجوز الالحاق بعد القطع أو يجب دفن الجزء المبان ؟ لا يبعد الثاني . نعم ، لا يجب قطعه بعد الالحاق وحلول الحياة فيه)) (٤١).

واما مع عدم توقف حفظ الحياة بل توقف حفظ حياة العضو فقد استظهر السيد السيستاني عدم الجواز قال : ((هل يجوز قطع جزء من الميت المسلم لالحاقه ببدن الحي اذا كانت حياة عضوه متوقفة عليه ؟ الظاهر عدم الجواز)) (٤٢).

وقال الشيخ جواد التبريزي بعدم جواز نقل العضو من المسلم الميت مطلقاً بعد السؤال : في حالة وجود شخص وشخص اخر مريض ، يواجه الموت بسبب فشل في احد اعضائه الرئيسة مثل القلب ،فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت الى المريض ؟ قال : ((لا يجوز ذلك ، الا اذا كان الميت غير مسلم)) (٤٣).

الاتجاه الثاني : الجواز :

يرى السيد محمد صادق الروحاني بجواز قطع عضو من أعضاء الميت ولا تجب الدية،قال:((يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينة ، أو نحو ذلك لا لحاقة ببدن الحي فيما لو توقف عليه حفظ حياة عضو من أعضاء الحي ، ولاسيما العضو الرئيس ، أو حفظ حياة المسلم ، ولا تجب الدية في مورد الجواز)) (٤٤).

وأجاز الشيخ محمد إسحاق الفياض نقل العضو من الميت ، قال : ((نعم يجوز في الأعضاء غير الرئيسية التي لا يوجب نقلها من الميت إلى الحي تشويه الميت ومثلثه ، والا لم يجز ، واما التبرع بها جائز في نفسه ، نعم لو توقف إنقاذ حياة إنسان اخر وجب)) (٤٥).

فالجواز هنا يتحصل لو توقف حياة الإنسان بل حياة العضو ، مع تحقق المثلثة .

ورأى كثير من الفقهاء جواز القطع اذا كان الميت كافرا غير محقون الدم(٤٦).

واستدل على جواز اخذ عضو من المسلم الميت برواية عن زرارة عن ابي عبد الله الصادق (ﷺ) قال : سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنة فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه قال : لا بأس)) (٤٧).

ووجه الدلالة : إلغاء الخصوصية بالسن حيث يثبت في جمع الاعضاء ، قال السيد محمد صادق الروحاني : ((انه صريح – أي الخبر المتقدم . في جواز اخذ السن من الميت وجعله مكان سنة،وبضميمة إلغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الأعضاء)) (٤٨).

ومما تقدم يتبين : ان الفقهاء المعاصرين من الإمامية يأخذون بجواز زرع العضو من الميت إلى الحي سوا كان لحفظ حياة مسلم وكما قال به اصحاب الاتجاه الأول . مع وجوب الدية ، أو لحفظ حياة العضو في الحي أو لغير ذلك . فما قال به الاتجاه الثاني .

. المذاهب الإسلامية الاخرى :

بنى فقهاء المذاهب الإسلامية حكم اخذ عضو من الميت إلى الحي على مسألة شق بطن الحامل والحكم فيها وافتوا في ضوء ذلك ، قياسا على الحكم نفسه (٤٩) ؛ لانهم يرون وحدة الملاك ولهم في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول : جواز شق بطن الحامل اذا ماتت وجنينها حي :

واليه ذهب الشافعية فقد قالوا : ان ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها؛لانه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت ، فا شبه اذا رجيّ حياة الجنين بعد إخراجه ، اما اذا لم ترج حياته ففي قول لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ، وفي قول تشق ويخرج(٥٠).

وذهب إلى هذا الاتجاه الأحناف حيث قالوا : ((لو ماتت حامل وولدها حي يضطرب ، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بان مات الولد في بطن امه وهي حية ق طع واخرج))....(٥١)

وذهب الزيدية إلى هذا الاتجاه ايضا مستدلين بقوله تعالى :

((وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) (٥٢) ؛ وذلك بشرائط ان يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش اذا خرج حيا ، وان يكون الشاق بصيرا بإخراجه وان يكون هناك من يكلفه ويقوم به اذا خرج حيا(٥٣) .

الاتجاه الثاني : عدم جواز شق بطن الحامل اذا ماتت وجنينها حي :

وذهب إلى هذا المالكية حيث قالوا : انه يشق بطن الميت لأستخراج المال الذي ابتلعه حيا سوا كان المال له أو لغيره ولا يشق لا خراج جنين وان كانت حياته مرجوة (٥٤).

وكذلك ذهب الحنابلة حيث يرون : ان المرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها القوابل من المحل المعتاد (٥٥).

وفي ضوء ما تقدم افتى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق *(ت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) بجواز اخذ عضو من الميت وزراعته في الحي تخريجا وقياسا على جواز شق بطن الحامل واستخراج جنينها الذي ذهب إليه فقهاء الشافعية والاحناف حيث قال : ((الذي اختار م ا ذهب اليه فقهاء الحنفية والشافعية في جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سوا كانت لأستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره ... وتخرجا على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت واخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي اخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذ ا بالجزء المقتول له ، رعاية للمصلحة)) (٥٦).

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على اخذ العضو

هناك جملة من الأحكام المترتبة على اخذ العضو سوا كان ذلك في مورد الجواز أو الحرمة ومن هذه الأحكام حكم اخذ المال ازاء العضو المقطوع ، وعليه يمكن بيان ذلك .

أولا . الإمامية :

قطع الأعضاء والتنفيص لا يقابله شيء ، وانما المقابلة والمعاوضة لو صحت كانت في ازاء الأعضاء المقطوعة ، هذا مضافاً إلى ان الأعضاء قبل الابانة ليست بمال ولا تصلح للمقابلة والمعاوضة ، بل بعد قطعها لا تصلح للمعاملة شرعا ، وان اعتبر لها المالية ؛ لكونه ا بعد الا بانه من النجاسات الذاتية ، وهي مسلوبة المالية شرعا ولو كانت لها فائدة عقلائية ، كما في بيع الأعيان النجسة (٥٧).

والمعلوم ان الأعيان النجسة لا مالية لها ، والمال المبذول بأزائها هو قبال حق الاختصاص الثابت لوجود منفعه محللة فيها : قال الشيخ الانصاري بعد ذكره لأحكام بيع الأعيان النجسة : ((والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور الناشئ اما عن الحيازه واما عن كون اصلها مالا للمالك كما لومات حيوان له ، أو فسد لحم اشتراه للاكل على وجه خرج عن المالية . والظاهرة جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ، بناء على صحة هذا الصلح ، بل ومع العوض ؛ بناء على انه لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الاخبار)) (٥٨).

والاخبار التي أشار اليها الشيخ الانصاري استدل بها القائلون بان ثمن الميتة سحت وهي.

رواية السكوني عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : ((السحت ثمن الميتة)) (٥٩) ولا وجه للخدش في سندها أو ليس في سنده من يمكن القول بعدم حجية خبره سوى النوفلي ، والسكوني، وهما ثقتان على الأظهر (٦٠).

الا انه يمكن ان يقال : ((ان ادلة حرمة بيع الميتة ناظرة إلى ما ليس فيه منفعة محلله مقصودة ، نظير بيع اللحوم في السابق ، حيث لم تكن لها منافع محللة معتد بها في ذلك الوقت ، اما في عصرنا فتعد مما يترتب عليها اهم المنافع الحياتية المحللة . فيجوز بيع الكلى والجلود والعظام من الاحياء

والاموات ،فان منافعها كانت نادرة في السابقة ، اما اليوم فتعد منافعها غالبة مقصودة ، فلا يقاس احدهما بالاخر)) (٦١).

وقد يعترض عليه بان الميتة وان كانت لها منافع محللة غالبة الا ان حرمة بيعها ثابت ومنهي عنه كما في رواية البزنطي عن الإمام الرضا ((عليه السلام)) بخصوص اليات الغنم ، قال : ((سألت أبالحسن (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك ، ان أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها . قال : حرام ، قلت جعلت فداك،فنصطبح بها ؟ فقال:اما عملت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام)) (٦٢).

فهذا النص وان اختص بالغنم الا انه يثبت في غير الغنم وفي المبان من الميت بعد الفصل (٦٣) الا انه يمكن ان يقال : هذا التحريم لأجل منع المشتري من الانتفاع بأكلها مثلا ، ولكن الامر ليس كذلك فيما نحن فيه ، ولعل مجرد هذا الاحتمال كان كافيا في انصراف روايات الباب عن مثل بيع أعضاء الإنسان وشبهها . هذا ولكن بمقتضى الاحتياط ان يؤخذ الثمن في مقابل اخذ هذه الأعضاء من بدنه اذا كان حيا ، لا في مقابل نفس هذه الأعضاء ليرد الأشكال عليه)) (٦٤).

هذا وقد يقال : ((ان اخذ المال ليس عوضا عن تلك المنفعة المنهي عنها كي يكون اكلا للمال بالباطل بعد أعدام ماليتها من قبل الشارع ، بل أخذ المال هو مقابل حق الاختصاص أو مقابل رفع اليد عن ذلك الشيء الذي يكون الأخذ للمال اولى به)) (٦٥).

وفيه : ان حق الاختصاص ليس الا شعبة من الملكية ، بل في مثل هذه الموارد هو تمام الملكية ؛لان المالية التي يقابل بها هي عين مالية الملك فليس في البين الا تغيير الالفاظ وكذلك الحال بالنسبة إلى رفع اليد كناية عن السلطنة والملكية ، والا فلو كان وضع اليد عبارة عن ممانعة تكوينية صرفة من دون أي حق لصاحب اليد في الشيء لكان بذل المال في مقابل الباطل بعد عدم استحقاق ذي اليد وعدم جواز ممانعته من انتفاع الغير به (٦٦).

ويبدو للباحث : ان اخذ المال في هذا المورد مقابل حق الاختصاص ورفع اليد عن العضو ،ولاسيما اذا قيل ان العضو المقطوع ليس من مصاديق الملكية التامة والسلطنة الصرفة للانسان على الاشياء ، وهذا ما يكشف عن العمق التشريعي للفقه الاسلامي الذي احذ بنظرية حق الاختصاص التي تكون مصداقاً للمراتب المتزلزلة بين الملك التام والناقص ، فانعدام الملكية – التي هي سلطنة تامة – لا ينعدم معها المراتب الدنيا من السلطنة والتي منها حق الاختصاص ؛ (لان الولاية التي جعلها الله سبحانه وتعالى للانسان على نفسه وحقه في الانتفاع بهذه الأعضاء وأولويته تجعله قادرا على تنازله عن هذا الحق في مقابل المال) (٦٧).

ثانيا – المذاهب الإسلامية الاخرى :

اختلف السبب في حكم بيع ا لأعضاء والتي منها الآدمي – عند المذاهب الإسلامية . فقد ذهب الاحناف ان علة التحريم يرجع إلى معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان ، وقاسوا كل جزء من

اجزائه على ذاته ، ولذلك لم يستثنوا أي جزء من اجزائه من بطلان البيع وان امكن الانتفاع به في وجه من وجوه الانتفاع (٦٨).

وذهب المالكية (٦٩) والشافعية (٧٠) والحنابلة (٧١) إلى ان سبب حرمة بيع الأعضاء هي انها اذا قطعت وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع ، وصار من غير الممكن الانتفاع بها باسلوب بيعه . فلا يمكن اعتبارها مالا ؛ لان الشيء لا يعتبر مالا اذا كان مما لا ينتفع به حقيقة، ومباحا الانتفاع به شرعا لغير ضرورة في وجه من الوجوه الا انهم لما وجدوا بعض اجزاء الآدمي يمكن الانتفاع بها قالوا بجوازها(٧٢) .

قال ابن قدامه : ((وانما حرم بيع الحر ؛ لانه ليس بمملوك ، و محرم بيع العضو المقطوع منه؛لانه لا نفع فيه)) (٧٣).

فهو يعتبر ان المناط في تحريم عدم وجود الانتفاع ، ولذلك علق الشيخ محمد رشيد رضا عليه بقوله:((مفهومه انه يجوز بيعه اذا انتفع به ، وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تسلخ منه ويرقع بها البدن وفي غير ذلك)) (٧٤).

المطلب الرابع : التبرع بالدم وبيعه

في ايامنا هذه اصبح التبرع بالدم عملا انسانيا ؛ لانه يساهم في إنقاذ حياة آلاف المرضى الذين يكونون بأمس الحاجة لنقل الدم ، والحقيقة ان واحدا من كل عشرة مرضى يدخلون المستشفى في حاجة إلى نقل الدم خصوصا المرضى الذين يعانون من الامراض الخبيثة أو المستعصية واثناء العمليات الجراحية الكبرى(٧٥) .

ومن العلوم ان التبرع بالدم عملية يقصد منها مساعدة المريض المتبرع له ،ولكن ما يجهله الكثير من الناس ان التبرع بالدم في حد ذاته له منافع جمة على المتبرع ايضا ، فبالنسبة للانسان السليم يعمل التبرع بالدم على تجديد الدم وتجديد حيوية ونشاط الجسم ، اما بالنسبة للانسان المريض فانه يعتبر العلاج الانسب لبعض الحالات المرضية كحالات النزيف المستعصية ، فبعد التبرع بالدم يسترجع المرء البلازما في ٢٤ ساعة ، والكريات الحمراء في ثلاثت اسابيع والصفائح بعد سبعة ايام (٧٦).

وبعد معرفة مدى الانتفاع الناتج من هذه العملية ينبغي تحصيل الرؤية الفقهية للتبرع بالدم وبيعه .

فقد قسم الفقهاء الدم إلى قسمين : الدم الطاهر والدم النجس واختلفت الاحكام ازاء كل قسم فقد قال فقهاء الإمامية بحرمة المعاوضة على الدم النجس بلا خلاف وقيل بالاجماع عليه(٧٧).

وكذلك عند الاحناف(٧٨) والمالكية(٧٩) والشافعية(٨٠) ، والحنابلة(٨١) .

واما بيع الدم الطاهر فقد راى العلامة الحلي عدم جواز بيعة ؛ لاستخباثه(٨٢).

وقال الشيخ الانصاري : (واما بيع الدم الطاهر اذا كانت له منفعة محللة كالصبغ – لو قلنا بجوازه – ففي جوازه وجهان اقواهما الجواز ؛ لانها عين طاهرة ينتفع بها منفعة محلله)(٨٣).

واستدل على حرمة البيع بمرفوعة الواسطي ، قال : ((مر امير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وأذان الفواد ....))(٨٤).

وعلق الشيخ الاعظم بقوله : ((واما مرفوعة الواسطي .... فالظاهر ارادة حرمة البيع للاكل ولا شك في تحريمه ؛ لما سيجئ من ان قصد المنفعة المحرمة في البيع موجب لحرمة البيع بل بطلانه) (٨٥).

وقال السيد الخوئي : ((ان المراد من تحريم الدم في الكتاب و السنة انما هو تحريم اكله وقد عرفت مرارا انه لا ملازمة بينه و بين حرمة الثمن) (٨٦).

وقال السيد الروحاني بجواز ايقاع المعالمة على الدم بنحو الصلح قال : ((ان للمنع عن عدم جواز بيعه مجالا واسعا ، فان الخبر ضعيف السند – أي خبر الواسطي – واستناد الاصحاب اليه غير ثابت و مجرد الموافقة في الفتوى لا يجدي في الجبر ، مع ان امير المؤمنين (عليه السلام) انما نهى القصابين عن بيعه ،ولم ينه عن بيع الدم مطلقا،والدم في ذلك الزمان لم يكن له هذه المنفعة العظيمة ، لا سيما دم الشاة فالتعدي قياس مع الفارق . اضف إلى ذلك اختصاص الدليل بالبيع ، وعدم شموله للصلح مثلا فالاظهر جواز ايقاع المعاملة عليه ، سيما بنحو الصلح)(٨٧)، ويقتصر عن بيعه للترزيق الذي تعارف في عصورنا ؛ لعدم معهوديته في تلك العصور ، وعدم كون الصالح منه لذلك مورد ابتلاء القصابين (٨٨).

ويجوز عند الاحناف ايضا (٨٩) ، وأجاز الشافعية نقل الدم وبذل المال للحصول عليه اذا كان مضطرا ، أو على نحو المعاوضة نضير رفع اليد عن الاختصاص(٩٠).

ومما تقدم يتبين جواز التبرع بالدم وبذل المال بازائه ؛ لان (المحرم هو البيع على نفس الدم،واما المصالحة عليه أو على حق الاختصاص أو رفع اليد عنه دليل على المنع فيما اذا كان للدم منافع شائعة) (٩١).

وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي جواز اعطاء المال ازاء التبرع بالدم على نحو الهبة أو المكافأة لا على نحو البيع ، قال : ((لا مانع من اعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعا على القيام بهذا العمل الانساني الخيري لانه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات)) (٩٢).

ومن كل ما تقدم يتبين ان بذل المال ازاء التبرع ما هو الا عن رفع اليد عن حق الاختصاص .

المطلب الخامس : نقل العضو (الترقيع) من الحيوان

نقل عضو من حيوان إلى جسم الإنسان من سن أو عظم أو سائر اعضائه كالقلب أو الكبد أو الكلى وغير ذلك مما سيصبح بتطور علم الطب ممكننا ، الا اننا لا بد ان نفرق بين قسمين من الحيوانات ، فمنها ما هو طاهر مأكول اللحم بالتذكية ،وحيوانات اخرى نجسة سواء كانت مأكولة اللحم لكنها غير مذكاة أو غير مأكولة اللحم ، كالخنزير لا تنفع معها التذكية ، ولكل منها حكم :

أولا – حكم الانتفاع بأعضاء حيوان طاهر مأكول اللحم :

الانتفاع بالحيوان مأكول اللحم بقطع عضو منه يتوقف على طهارة هذا العضو أو عدمها.

فعند الإمامية : كل ما ينجس من الحيوان بالموت فهو نجس حيا كان المقطوع منه أو ميتا بلا خلاف (٩٣).

اما الاجزاء التي لا تحلها الحياة مما ينجس بالموت كالعظم والقرن والسن والمنقار والشعر والصوف والوبر والريش فهو طاهر ولا ينجس بالموت اتفاقا(٩٤).

فلا اشكال بالانتفاع به ، ولا باس بتقطيع أعضاء الحيوانات بعد تذكيتها (٩٥)؛ لانه وان كان بحكم الميتة بعد الابانة لكنه يصير بعد الزرع جزاءا حيا من بدن الإنسان ،فيخرج من عنوان الميتة ويدخل في عنوان الحي فيكون حينئذ طاهرا ، ولا إشكال فيه(٩٦).

وعند المالكية اذا سقطت سن أنسان يجوز إن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى (٩٧) ، ويستفاد من ذلك انهم يجوزون نقل اجزاء من الحيوان إلى الإنسان .

وكذا عند الشافعية إذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر(٩٨) .

لكن الأحناف يرون انه لو سقط سنه يكره ان يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالاجماع ، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها(٩٩) .

وعند الحنابلة :إن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا ، وان كان نجسا وأمكن إزالته من غير مثله أزيل ؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة(١٠٠) .

ومجمل الأقوال نخلص منها إلى إن نقل العضو الحيواني من حيوان (جائز مأكول اللحم ومذكى) للجسد الإنساني مع الحاجة إليه جائز في رأي اغلب الفقهاء .

ثانيا – الانتفاع بأعضاء حيوان نجس :

الأصل إن الانتفاع بحيوان نجس محرم قال الشيخ الأنصاري : ((إن ظاهر الأكثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين)) (١٠١).

إلا إن الشيخ جعفر كاشف الغطاء يرى جواز الانتفاع بالعين النجسة التي لها منفعة لم يرد نص في منعها التي ثبت فيها حق الاختصاص وان كانت غير قابلة للملك ، إذا كانت لها منفعة لم يرد نص بمنعها قال : ((ويجوز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه) (١٠٢).

والمعلوم إن الأعيان النجسة التي لها منفعة محللة يثبت فيها حق الاختصاص ، فيصل الانتفاع بالنجاسات كالكلب وجلد الميتة إذا سوغ الانتفاع بها لثبوت حق الاختصاص فيها(١٠٣) .

وبعد ذلك يمكن بيان حكم الانتفاع بعضو من أعضاء الحيوان النجس استنادا لحق الاختصاص بالانتفاع بها .

فعند الإمامية : قال الشيخ الطوسي : ((العظم لا ينجس بالموت فان كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير ففيه ثلاث مسائل :

احدهما : انه يمكنه قلعه من غير مشقة فانه يجب قلعه بلا خلاف.

الثانية : يمكن قلعه بمشقة بان يكون قد نبت عليه اللحم ولا يخاف على النفس من قلعه فانه لا يجب قلعه لقوله تعالى : ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) (١٠٤).

الثالثة : ان يخاف على النفس من قلعه فلا يجب ايضا قلعه للاية ، والذي يجب عليه قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه وصلى بطلت صلاته ؛ لانه حامل للنجاسة وعلى السلطان اجباره على ذلك فان مات ولم يقلع فلا يجوز قلعه)) (١٠٥).

ووجب ازلة العظم بنجس العين – كعظم الكلب – مع الامكان محل اجماع عند الإمامية(١٠٦).

واحتمل الشهيد الأول عدم وجوب الازاله بعد اكتساء اللحم(١٠٧) واستوجهة صاحب المدارك(١٠٨) .

وقال عنه الشيخ محمد حسن النجفي : ((هو في محله ؛ لا لتحاقه بالبواطن ، ولصيرورته كنجاسته المتصلة به من الدم ونحوه بل كجزئه ، و لقصور ما دل على وجوب ازالة النجاسة عن تناول مثله ، خصوصا بعد انصرفها إلى المتعارف)) (١٠٩).

وقد اجاب السيد الخوئي عن حكم استعمال مادة الانسولين لمرض السكري مع العلم بانها مستخرجة من دم الخنزير ، وهناك نوع اخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه اقل جودة ومنفعة ، فقال : ((لا باس بالمتخلص منه ومن غيره كمثله)) (١١٠).

واجاب السيد السيستاني عن السوءال ذاته بقوله : ((لا مانع من تزريقها في العضله أو الوريد أو تحت الجلد بالابره)) (١١١).

والاحناف يرون عدم وجوب ازالة العظم النجس اذا اكتسى باللحم ولو مع عدم الضرر.

فاذا كسر عظمه فوصل بعظم كلب ، ولا ينزع الا بضرر جازت الصلاة (١١٢) ، ولو سقط سنه بكسره ان ياخذ سن ميت فيشدها مكانها بالاجماع (١١٣).

ولو اخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقلع ، ولو اعاد سنه ثانيا وبثت ينظر ان كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع وان كان لا يمكن الا بضرر لا يقلع(١١٤) .

وعند المالكية : الانتفاع بسن ميتة قولان : الجواز والمنع وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة ما لم يقدر عليه قلعها والا قلا(١١٥) .

وعند الشافعية : لا يجوز ان يجبر العظم بنجس مع قدرته على طاهر مقامه ،فان جبره بنجس نظر ان كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور،وان لم يحتج اليه ووجد طاهرا يقوم مقامه ووجب نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ، وان خاف من النزع هلاك النفس ، أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين(١١٦) .

اما الحنابلة فقد قالوا : (ان خاط جرحه ، أو جبر ساقه ونحوه كذراعه بنجس من عظم أو خيط فجبر وصح الجرح أو العظم لم تلزمه ازالته ، أي : الخيط أو العظم النجس ان خاف الضرر من مرض أو غيره كما خاف التلف أي تلف عضوه أو نفسه؛لان حراسة النفس أو اطرافها من الضرر واجب) (١١٧).

ومما تقدم يتبين : ان الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بانه اذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر ، ونص الفقه الحنفي على انه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب لا ينزع الا بضرر جازت الصلاة .

وعليه فقد افتى الشيخ يوسف القرضاوي بجواز نقل العضو إلى الإنس ان ولو كان من كلب أو خنزير ، قال : ((لا حرج في نقل العضو إلى الإنسان ولو كان من كلب أو خنزير))(١١٨).

المطلب السادس:حكم ثبوت حق الاختصاص بالاعضاء المقطوعة حدا أو قصاصا

ربما يتصور امكانية الافادة من العضو المقطوع بالعقوبة ، ويدفع ذلك صاحب العضو المقطوع منه إلى الترقيع بها في بدنه أو جعلها تحت تصرفه استنادا لحق الاختصاص . فهل يبقى حق الاختصاص لمن عوقب على اعضائه ؟ في فرض المسألة قولان:

القول الأول : جواز التصرف باعضائه المقطوعة استناد لحق الاختصاص :

قال اصحاب هذا الاتجاه : ((الظاهر له اذ لا وجه لسلب اختصاصه بعضوه بعد قطعه ، عدا توهم ان ايجاب قطعه عبارة اخرى عن قطع إضافته عنه ، فهو عضو لا رابطة بينه وبين المقطوع منه،بل يقطع في الله وفي سبيل إجراء أحكامه . وهو توهم يندفع بأدنى تأمل)) (١١٩).

واجيب عن الاشكال المطروح : ((انه لا يفهم من أيجاب قطعه إلا إن الشارع طلب حصول الفصل بينه وبين صاحبه حتى يحرم النفع العائد منه اليه ويكون عبرة لغيره من خلق الله وهو يلازم بوجه انتقاء ذاك الاختصاص ، وقد عرفت ان مقتضى القواعد ثبوته وبقاؤه . وعليه فلمر عضوه المقطوع حدا اليه يضعه تحت اختيار من احب كيف احب ، وليس لاحد ان يتعرض للتصرف فيه بلا حصول على اذنه كما هو مقتضى العمومات)) (١٢٠).

ومقتضى القاعدة هو الاقتصار على المتيقن بعد عموم حرمة التعرض للغير،والمتيقن من العقوبه هو مجرد قطع العضو ، والزائد عليه الذي هو المنع من الترقيع محرم ؛ لعموم دليل حرمة التعرض للغير ، ولا اقل من الشك ؛ فمقتضى استصحاب حرمة التعرض له الثابتة قبل السرقة هو بقاء حق الاختصاص وعدم جواز المنع من الترقيع (١٢١).

والغاية من القطع المدلول عليها بقوله تعالى : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ)) (١٢٢) ، هي الجزاء والنكال ، وهما حاصلان بمجرد القطع ، ولا دليل على ان المأمور به هو بقاء أثر القطع(١٢٣) .

وعند جمهور الفقهاء ، قال الاحناف بجواز التصرف بالعضو المقطوع بالقصاص قال : ((اذا قلع رجل ثنية رجل عمدا ، فاقتص له من ثنية القالع ، ثم نبتت ثنية المقتص منه ، لم يكن للمقتص له ان يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا)) (١٢٤).

وذهب المالكية(١٢٥) والشافعية(١٢٦) ان القصاص يحصل بابانة عضو الجاني مرة ةاحدة .

اما الحنابلة فلهم قولان : احدهما ان القصاص يستوفى مرة واحده(١٢٧).

والثاني : انه يقتص منه مرة ثانية(١٢٨) .

الاتجاه الثاني : عدم الجواز بعدم ثبوت حق الاختصاص :

ان ايجاب القطع يدل على عدم انتساب المقطوع منه اليه بحيث لا تبقى رابطة بينه وبين المقطوع منه ، بل يقطع في الله وفي سبيل اجراء احكامه ، ويشهد له عدم استئذان الحكام الشرعيين من ذوي الأعضاء المقطوعة فيما يرتبط بأمور الدفن وغيره ، مع ان الاستئذان لو كان لازما لبان وشاع ، وحيث لم يكن كذلك علم أن العضو لم يختص بصاحبه بعد اجراء الحد(١٢٩).

واستدل على عدم جواز الانتفاع والتصرف بالعضو المقطوع بروايات :

الاولى : صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في السارق اذا سرق : قطعت يمينه ، واذا سرق مرة أخرى : قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه ، وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها ، فقال : اني لأستحي من الله ان اتركه لا ينتفع بشئ ، ولكني أسجنه حتى يموت في السجن .....)) (١٣٠).

ووجه الدلالة : ان قطع الرجل يوجب ان يفوت عليه المشي عليها ، وقطع اليد يوجب فوت الاكل بها والاستنجاء بها ، وعلى أن اجراء حد القطع يوجب فيه أنه لا يكون له يد أو رجل(١٣١) .

ويمكن القول : ان الرواية ناظرة إلى حد السرقة بالحكم الاولي ، ولا نظر لها إلى صورة ترميم بعض الأعضاء بالترقيع خصوصا مع عدم تعارفها ، فلا اطلاق لها . وبالجملة : حد السرقة يوجب كيفية مذكورة بالطبع الاولي ، ولا ينافي جواز تغير وضع الحدود بالترقيع وان كثرة ا لروايات الواردة في ترتيب حد السارق والسارقة من قطع اليد أولا ، ثم قطع الرجل ثانيا ، ثم الحبس الابدي ثالثا(١٣٢) .

الثانية : رواية محمد بن سنان باسنادة عن الرضا – عليه السلام – قوله : ((وعلة قطع اليمين من السارق ؛ لانه يباشر الاشياء غالبا بيمينه ، وهي افضل ا عضائه وانفعها له ، فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا اخذ الأموال من غير حلها)) (١٣٣).

ووجه الدلالة : (ان قوله (عليه السلام) ((وهي افضل اعضائه وانفعها له)) ظاهر في الاقدام على قطعها انما هو لحرمانه عن النفع العائد اليه من هذا العضو الافضل ،كما ان قوله :((فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق)) انها يتأنى اذا بقي عليه اثر القطع ، و الا لما كان عبرة للخلق بل لخصوص من شهد مجلس القطع أو نقل له وحكى ، لا لجميع الخلق المباشرين له)(١٣٤).

واشكل عليه :

ان الرواية ضعيفة وان المذكور فيها حكمة الحكم لا علته ، ولا مانع من تخلف ا لحكمة في بعض الموارد بنحو الترقيع ، هذا مضافا إلى منع كثر التخلف ، فان آثار القطع لا ترتفع كلية حتى تنتفي العبرة رأسا(١٣٥) .

فان القطع ولو لم يبق أثره يكون أيضا عبرة للخلق بعد رؤية جماعة من المؤمنين ذلك واخبارهم به ، ولا يلزم في العبرة والنكال بقاء الكيفية المذكورة ، كما ان الله سبحانه وتعالى جعل جماعة من بني إسرائيل ممن اعتدوا في السبت قردة عبرة للموجودين وغيرهم ممن سيأتي بعدهم من دون بقائهم على

المسخ(١٣٦) ، قال تعالى : ((وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ)) (١٣٧).

الثالثة : ما روي عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ((أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ، ثم قال : إن الذي بان م ن أجسادهم قد يصل إلى النار ، فان تتوبوا تجروها ، وإلا تجركم)) (١٣٨).

وعليه يمكن أن يقال :

١ - إن سيرة الحكام الشرعيين على عدم استئذان المحدودين في أمر أعضائهم تشهد على نفي حق الاختصاص ؛ وإلا لنقل ذلك وبان وشاع ، ولا يقال : إن عدم استئذانهم من جهة عدم فائدة الأعضاء المقطوعة بحيث يعلم برضاهم في دفنها ؛ لانا تقول : الفائدة وان كانت مفقودة في تلك الإعصار إلا أن الدواعي الأخرى - كدفن الأعضاء في مقبرة العائلة وغير ذلك - تكفي الاختصاص ، ومع لم ينقل استئذان الحكام منهم(١٣٩).

٢ -إن مقتضى موثقة سماعة هو مفروغية الفصل بين الأعضاء وذويها للدفن ،وعليه صارت الأعضاء مسلوبة الفائدة و المالية ومحكومة بالدفن ، وهذا لا يجتمع مع حق الاختصاص(١٤٠) .

النتائج :

١. هناك اختلاف بين الفقهاء في مدى حق الانسان على جسمه ، والقدرة على التصرف في اعضائه ، وتكييف هذا الحق هل هو على نحو حق الملكية ام حق انتفاع ، واذا كان الحق على الجسم حق انتفاع فعلى أي اساس ينقل العضو للمستفيد.

٢. ويبدو مما تقدم ان الانسان له نحو من السلطنة على جسده واثبات جواز الترقيع أو النقل لا يتوقف على الملكية ، فان الانسان اولى بأعضاء بدنه ، كما ان له الأولوية والاختصاص ببعض الاعيان النجسه وان لم يكن بمالك لها ؛ فلا يسقط حقه على هذه الاعضاءفاذا ثبت في هذه الاعضاء المقطوعة منفعة محلله يثبت الاختصاص فيها له.

٣. يبدو ان القول بجواز زراعة الاعضاء في الاساس رغم انه لا يحتاج الى دليل لا صالة الاباحة الا انهم عززوه بادلة قاعدة السلطنة ، ولان اصالة البراءة العقلية والشرعية كافيتان في اثبات المطلوب . والبراءة الشرعية ثابته مقتضى النصوص الدينية القرانية وغيرها ،وان الفقهاء المعاصرين من الإمامية يأخذون بجواز زرع العضو من الميت إلى الحي سوا كان لحفظ حياة مسلم ،أو لحفظ حياة العضو في الحي أو لغير ذلك .

٤. ان اخذ المال في هذا المورد مقابل حق الاختصاص ورفع اليد عن العضو ، ولاسيما اذا قيل ان العضو المقطوع ليس من مصاديق الملكية التامة والسلطنة الصرفة للانسان على الاشياء ، وهذا ما يكشف عن العمق التشريعي للفقه الاسلامي الذي احذ بنظرية حق الاختصاص التي تكون مصداقاً للمراتب المتزلزلة بين الملك التام والناقص ، فانعدام الملكية – التي هي سلطنة تامة – لا ينعدم معها المراتب الدنيا من السلطنة والتي منها حق الاختصاص ؛ لان الولاية التي جعلها الله سبحانه وتعالى للانسان على نفسه وحقه في الانتفاع بهذه الأعضاء وأولويته تجعله قادرا على تنازله عن هذا الحق في مقابل المال .

٥. إن نقل العضو الحيواني للجسد الإنساني مع الحاجة إليه جائز في رأي اغلب الفقهاء .

الهوامش :

---

(١) السيد محسن الخرازي ، بحوث مهمة في المكاسب المحرمة ، ٣٠١/٢.

(٢) د. اسامة السيد عبد السميع ، نقل وزراعة الاعضاء البشرية ، ص٩.

(٣) ظ: القرافي ، الفروق : ١٤٠/١ ، الفرق ٢٢.

(٤) الشيخ محمد متولي الشعراوي ، من الالف إلى الياء ، ص٨٢.

(٥) فضل الله ممتاز ، الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات :

1. w.w.w.islamFeqn.com

(٦) الشيخ محمد سيد طنطاوي ، حكم بيع الإنسان العضو من اعضائه أو التبرع به ، بحث منشور بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، ص٣٠٩ ، الكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٧) الموافقات : ٢٢٤/١.

(٨) سورة الأحزاب : ٦.

(٩) السيد محسن الخرازي ، بحوث مهمة في المكاسب المحرمة : ٣٢٨/٢.

(١٠) المصدر نفسه

(١١) المصدر نفسه : ٤٥/١-٤٦.

(١٢) الشيخ يوسف القرضاوي ، زراعة الاعضاء ، ص٤٢، دار الشروق ، ط١، ٢٠١٠ القاهرة.

(١٣) محمد اصف المحسني ، الفقه والمسائل الطبية ، ص٢١٧.

(١٤) شرح القواعد : ٦٤/٢.

(١٥) د. محمد الشنقيطي احكام اجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، ص٣٣٥.

(١٦) منهاج الصالحين : ٤٢٦/١ مسألة ٤٠ (المسائل المستحدثة) .

(١٧) الفقه للمغتربين ، ص٢٥٥، مسألة ٣٦٤.

(١٨) المسائل المستحدثة : ص١٨١.

(١٩) صراط النجاة : ٣٠٦/٢ مسألة ٩٦٠.

(٢٠) صراط النجاة : ٣٠٧/٢، مسألة ، ٩٦٢.

(٢١) الأشباه والنظائر : ص٨٧.

(٢٢) الموافقات : ٣٢٢/٢.

(٢٣) ظ: الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي ، قضايا فقهية معاصرة ، ص٨٩.

(٢٤) الكليني ، الكافي : ٣١٣/٥.

(٢٥) الشيخ الطوسي : المبسوط ، ٣٧/١، ابن سعيد ، الجامع للشرائع ، ص ٢٢، العلامة الحلي ، القواعد ٧/١،الشهيد الأول ، الدروس : ١٦/١، جواهر الكلام : ٣٠٥/٥.

(٢٦) الطوسي ، الخلاف : ٤٢٠/١.

---

(٢٧) العلامة الحلي : منتهى المطلب : ١٦٤/١.

(٢٨) العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء :٧/١.

(٢٩) الشيخ محمد حسن النجفي ، والجواهر : ٣٠٥/٥.

(٣٠) جواهر الكلام : ٢١٦/٥-٦١١.

(٣١) المجموع شرح المهذب : ٢١٦/١.

(٣٢) فتح القدير : ٣٢٩/٣.

(٣٣) الحاكم ، المستدرك : ٤٥٢/٣، حديث رقم (١٣٧٣).

(٣٤)الحاكم ، المستدرك : ٤٥٢/٣.

(٣٥) ظ: حاشية الدسوقي : ١٦٦/١.

(٣٦) المغني : ٦٩/١.

(٣٧) ابن المرتضى ، شرح الأزهار : ٣٨/١.

(٣٨) ابن حزم ، المحلى: ١٥٥/١.

(٣٩) منهاج الصالحين : ٤٢٦/١ مسألة ٣٩.

(٤٠) ظ: منهاج الصالحين : ٤٥/١ مسألة ٩.

(٤١) منهاج الصالحين : ٤٨/١، مسألة (٥٨).

(٤٢) المصدر نفسه ، مسألة (٦٠).

(٤٣) صراط النجاة : ٥٥٣/٢ مسألة (١٧١٧).

(٤٤) منهاج الصالحين : ٥٠٨/٣، مسألة (٤٨٣٢).

(٤٥) المسائل المستحدثة : ص١٨٢.

(٤٦) السيد الخميني ، تحرير الوسيلة : ٦٢٤/٢ مسألة : (٦) ، والسيد السيستاني ، منهاج الصالحين : ٤٥٩/١ ، مسألة (٦٤) ، الروحاني ، منهاج الصالحين : ٥٠٩/٣ مسألة (٤٨٣٧) والتبريزي ، صراط النجاة : ٢/- ، مسألة (١٧١٧) ، والفياض ، المسائل المستحدثة : ١٨٣.

(٤٧) الوسائل : ٤٠٣/٤ حديث رقم (٥٥٧٩).

(٤٨) المسائل المستحدثة : ص١٢٣.

(٤٩) مجلة الحقوق ، العدد ، حكم تشريع الإنسان د. عبد العزيز خليفة القصار ، ص٢٧٠.

(٥٠) روضة الطالبين : ١٩٤/١ ، والبنى المطالب ، ٣٦٤ والتهذيب : ٢٥١/١والمجموع شرح التهذيب : ٣٠١/٥.

(٥١) الدر المختار : ٢٥٨/٢ و ظ : رد المحتار : ٣٨٤/٦ وبدائع الصنائع : ١٣٠/٥.

(٥٢) سورة المائدة : ٣٢.

(٥٣) مسند زيد : ١٥٨/١، والبحر الزخار : ٤٩٥/١١.

(٥٤) نهاية المحتاج : ٣٩/٣، وحاشية الخرشي على مختصر خليل : ١٤٥/٢.

(٥٥) المغني : ٤٩/٥.

- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق : عين مفتياً لمصر عام ١٩٧٨ ووزيرا للاوقاف ١٩٨٢ وفي السابع عشر من مارس ١٩٨٢ عين شيخاً للازهر ، توفي عام ١٩٩٦ (ظ: شيوخ الازهر :١٤/٦).

(٥٦) مجلة الازهر ، الجزء العاشر ، السنة ٥٥، ص١٣٨٢-١٣٨٣ .

(٥٧) السيد محسن الخرازي ، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة : ٣٢٣/٢.

(٥٨) كتاب المكاسب : ١٠٦/١ تراث الشيخ الاعظم.

(٥٩) الوسائل : ٨٧/١٧، حديث رقم (٢٢٠٦١).

(٦٠) السيد محمد صادق الروحاني ، المسائل المستحدثة ، ص١٢٥.

(٦١) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، بحوث فقهية هامة : ٣٣٠.

(٦٢) الوسائل : ٣٥٩/١٦، الباب الثالث من الذبائح ، الحديث الثاني.

(٦٣) السيد صادق الروحاني ، المسائل المستحدثة ، ص١٢٥.

(٦٤) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، بحوث فقهية هامة ، ص٣٣٠.

(٦٥) الشيخ محمد سند ، فقه الطب التضخم النقدي ، ص٦٧.

(٦٦) ظ: الشيخ محمد سند ، فقه الطب ، ٦٧-٦٨.

---

(٦٧) الشيخ حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر : ٣٥٠/٢.

(٦٨) ظ: المرغيناني ، الهداية : ٢٤/٣، والكسائي ، بدائع الصنائع ، ١٣٨/٥-١٤٥، وحاشية بن عابدين : ١٦٢/٤، والفتاوى الهندية :١١٥/٣.

(٦٩) القرافي ، الفروق وتهذيب الفروق : ٢٤٠/٣-٢٤١، و ظ : بداية المجتهد : ١٣٨/٢.

(٧٠) روضة الطالبين : ٣٥٣/٣.

(٧١) المغني : ١٠/٤.

(٧٢) ظ: الكاساني ، بدائع الصنائع : ١٤٢/٥، و ظ: القرافي الفروق : ٢٤٠/٣و ظ : ابن قدامة ، المغني ك ٣٠٤/٤
.

(٧٣) المغني : ٣٠٤/٤.

(٧٤) مجلة الحقوق العدد (٤١) ، ص٣٥٣.

(٧٥) د. خالد سعد النجار ، التبرع بالدم(الانترنت)

(٧٦) المصدر نفسه.

(٧٧) العلامة الحلي ، نهاية الاحكام : ٤٦٣/٢، و ظ : فخر الدين ، التنقيح : ٥/٢، و ظ : رياض المسائل : ١٣٠/٨، جواهر الكلام : ١٧/٢٢.

(٧٨) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١٨٦/٥.

(٧٩) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١٥٢/٢.

(٨٠) مغني المحتاج : ١٦/٢.

(٨١) البهوتي ، كشاف القناع : ١٣٩/٣-١٦٦.

(٨٢) التذكرة : ٤٦٤/١.

(٨٣) المكاسب : ٢٨/١.

(٨٤) وسائل الشيعة : ١٧١/٢٤ باب مايحرم من الذبيحة حديث (٢).

(٨٥) المكاسب : ٢٨/١.

(٨٦) مصباح الفقاهة : ٧٩/١-٨٠.

(٨٧) المسائل المستحدثة : ص١٢٨.

(٨٨) السيد محمد سعيد الحكيم ، مصباح المنهاج : ٤٠/١.

(٨٩) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٢٢٨/٥.

(٩٠) مغني المحتاج : ٤٤٩/٣، روضة الطالبين : ١٩٤/٥-١٩٥.

(٩١) السيد محسن الخرازي ، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة : ٤٥/١.

(٩٢) الدورة ١١، المتعقدة في الفترة ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩-٢٦ شباط ، ١٩٨٩.

(٩٣) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام : ٤١/٢ و ظ : معالم الدين : الطهارة ، ٢٣٣، والحدائق الناظرة : ٧٢/٥، ومدارك الاحكام : ٢٧١/٢.

(٩٤) الطوسي ، المبسوط : ٩٢/١، المحققا لحلي ، شرائع الإسلام : ٤٢/٢ ، ، كشف اللثام : ٤٩/١، مدارك الاحكام : ٢٧٢/٢، المحقق النجفي ، جواهر الكلام : ٣١٩/٥-٣٢٠.

(٩٥) السيد محسن الخرازي ن البحوث الهامة في المكاسب المحرمة : ٣٥٨/٢-٣٥٩.

(٩٦) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ن بحوث فقهية هامة ، ٣٣٥.

(٩٧) ظ: حاشية الدسوقي : ٦٣/١.

(٩٨) النووي ، المجموع :١٤٥/٣-١٤٦.

(٩٩) الكاساني ، بدائع الصنائع : ١٣٢/٥.

(١٠٠) ابن قدامة ، المغني : ٢١١/٢.

(١٠١) المكاسب :٩٧/١.

(١٠٢) شرح القواعد :٦٥/٢.

(١٠٣) ظ: العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء : ٤٧٩/٢.

(١٠٤) سورة الحج: ٧٨.

(١٠٥) المبسوط : ٩٢/١.

---

(١٠٦) ظ: العلامة الحلي : التذكرة : ٩٨/١، الشهيد الأول ، الذكرى : طهارة /١٧، والدروس الشرعية : ١ /١٨، المحقق الكركي، جامع المقاصد : ١٨٤/١، الشيخ محمد حسن النجفي : ١٣٦/٦.

(١٠٧) ذكرى الشيعة : ١٧/١.

(١٠٨) السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ،٣٢٣/٢.

(١٠٩) جواهر الكلام : ١٣٨/٦.

(١١٠) المسائل الشرعية استفتاءات ، ٣٠١/٢، مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية ، ط٣، ١٩٩٩، الكويت.

(١١١) الفقه للمغتربين ، ص٢٥٦، مسألة (٣٧٦).

(١١٢) ابن عابدين ، رد المحتار : ٣٥٧/١.

(١١٣) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٢/١١.

(١١٤) البحر الرائق : ١٩٧/٢٢.

(١١٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي : ٦٣/١.

(١١٦) النووي ، المجموع : ١٤٢/٣-١٤٦.

(١١٧) البهوتي ، كشاف القناع : ٢٩٢/١.

(١١٨) الشيخ يوسف القرضاوي ، زراعة الاعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص٧٥.

(١١٩) الشيخ محمد المؤمن القمي ، كلمات سديدة في مسائل جديدة ، ص١٩٣.

(١٢٠) الشيخ محمد المؤمن الفتح ، كلمات سديدة ، ص١٩٤.

(١٢١) السيد محسن الخرازي ، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة : ٣٨٦/٢.

(١٢٢) سورة المائدة : ٣٨.

(١٢٣) السيد محسن الخرازي ، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة : ٣٨٨/٢-٣٨٩.

(١٢٤) الفتاوى الهندية : ١١/٦.

(١٢٥) ابن رشد ، البيان والتحصيل : ٦٧/١٦.

(١٢٦) الشافعي ،الأم : ٥٢/٦، و ظ : النووي ، روضة الطالبين : ٩٧/٩-١٩٨.

(١٢٧) ابن قدامة ، المغني : ٤٢٣/٩.

(١٢٨) ابن مفلح ، الفروع : ٦٥٥/٥.

(١٢٩) السيد محسن الخرازي ، البحوث المهمة في المكاسب المحرمة : ٣٩٣/٢.

(١٣٠) الوسائل : ٤٩٢/١٨، الباب الخاص من حد السرقة ، حديث رقم (١).

(١٣١) الشيخ محمد المؤمن القمي ، كلمات سديدة : ص١٩١-١٩٢.

(١٣٢) ظ: جامع أحاديث الشيعة : ٢٥-٥٤٣.

(١٣٣) الوسائل : ٤٨١/١٨ ، الباب الأول من ح السرقة ، حديث (٢).

(١٣٤) الشيخ محمد المؤمن القمي ، كلمات سديدة ، ص١٩٣.

(١٣٥) السيد محسن الخرازي ، البحوث الهامة في المكاسب المحرم : ٣٨٨/٢.

(١٣٦) السيد محسن الخرازي ، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة : ٣٨٨/٢-٣٨٩.

(١٣٧) سورة البقرة :٦٦.

(١٣٨) الصدوق ، علل الشرائع : ص٥٣٧.

(١٣٩) السيد محسن الخرازي ، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة : ٣٩٠/٢.

(١٤٠) المصدر نفسه.

المصادر و المراجع

١. البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس(ت:١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار الفكر ، ط٢، بيروت ، ١٩٩٧.

٢. جواد التبريزي(الشيخ) (ت: ١٤٢٩هـ). صراط النجاة، نشر دار الصدِّيقة الشهيدة (ع) ، ط١، قم ، ١٤٢٣ هـ .

٣. الحاكم النيسابوري : أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: ٤٠٥ هـ)،المستدرك علىٰ الصحيحين، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ ، (د.ط).

٤. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سع يد الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، المحلَّى شرح المجلَّى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ .

٥. حسن الجواهري (الشيح)، بحوث في الفقه المعاصر ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، ط١ قم، ١٤٢٢ هـ.

٦. الخميني :روح الله الموسوي(السيد)،تحرير الوسيلة،مؤسسة الفكر الإسلامي، ط١ ،١٤٢٨ ه،قم.

٧. الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفة المالكي ،حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٩٩٦، بيروت

٨. ابن رشد: ابو الوليد القرطبي (ت٥٢٠ه)، البيان والتحصيل ، تحقيق : د. مُحَمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ه - ١٩٨٤م .

٩. السيستاني :السيد علي الحسيني ، منهاج الصالحين، دار المؤرّخ العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.

١٠. الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ). الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ .

١١. الشهيد الاول : محمد بن مكي العاملي، (ت ٧٨٦ هـ)، الدروس الشرعية في فقه الامامية، تحقيق: ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط٢ ، قم، ١٤١٧ هـ.

١٢. الطوسي،ابو جعفر محمد بن الحسن (شيخ الطائفة) (ت:٤٦٠هـ)المبسوط في فقه الإمامية، منشورات المكتبة الرضوية، طهران، ط٣، ١٣٨٧ هـ .

١٣. ابن عابدين: رد المحتار ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، بيروت

١٤. العلامة الحلي ، ، تذكره الفقهاء (القديمة) ، منشورات المكتبة الرضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، د. ت ، و . ط.

١٥. العلامة الحلي ، قواعد الاحكام : - قواعد الأحكام ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١، قم المشرفة ، ١٤١٨هـ

١٦. العلامة الحلي ، نهاية الاحكام في معرفة الأحكام ، تحقيق السيد مهدي الرجائي ، دار الاضواء ، ط١، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. العلامة الحلي ،منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، منشورات مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية، مشهد، ط ١، ١٤١٢ ه.

١٨. فضل الله ممتاز ، الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات ((w.w.w.islamFeqn.com)))

١٩. ابن قدامة :موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت ٦٢٠ ،المغني، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م

٢٠. القرافي : أبي العباس احمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق أو انوار البروق في انواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٨م، بيروت.

٢١. الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧ه (بدائع الصنائع ، ، دار الكِتَاب العربي، ط٢ ، بيروت – لبنان ، ، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م .

٢٢. الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي، (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: عليّ اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣ هـ.

٢٣. مالك مصطفى وهبي العاملي (الشيخ)، قضايا فقهية معاصرة ، دار الهادي ،ط١،بيروت،١٤٢٧ه،٢٠٠٦م.

٢٤. مجلة الازهر ، الجزء العاشر ، السنة ٥٥.

٢٥. محسن الخرازي (السيد) ، بحوث مهمة في المكاسب المحرمة،مطبعة كيميا،ط ١،قم ،١٤٢٣هـ .

٢٦. المحقق الحلي ،أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت : ٦٧٦هـ) ، شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير ، قم ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ.

٢٧. محمد اسحاق الفياض (الشيخ) ، المسائل المستحدثة، مؤسسة محمد رفيع حس ين معرفي، ط١، الكويت، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٢٨. محمد اصف المحسني (الشيخ) ، الفقه والمسائل الطبية،مطبعة ياران،ط١،قم ،د.ت.

٢٩. محمد المؤمن القمي (الشيخ) ، كلمات سديدة في مسائل جديدة ،مؤسسة النشر الاسلامي،ط١،قم،١٤١٥ه

٣٠. محمد بن علي الموسوي العاملي (السيد) : مدارك الأحك ام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط١، مشهد المقدسة ، ١٤١٠هـ .

٣١. محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، دار الكتب الإسلامية ، ط٧، طهران ، ١٣٩٢هز

٣٢. محمد سعيد الحكيم (السيد) ، مصباح المنهاج مؤسسة الحكمة للثقافة الا سلامية ،ط٢،بيروت،١٤٢٨ه،٢٠٠٧م.

٣٣. محمد سند (الشيخ) ، فقه الطب التضخم النقدي ،بقلم :السيد محمد حسنالرضوي،مؤسسة ام القرى،ط١،بيروت،١٤٢٣ه،٢٠٠٤م.

٣٤. محمد سيد طنطاوي(الشيخ)، حكم بيع الإنسان العضو من اعضائه أو التبرع به ، بحث منشور بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارس ات الطبية ، الكويت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٥. محمد صادق الروحاني (السيد)، المسائل المستحدثة،دار الكتاب ،ط ٤ ، قم ،١٤١٤هـ .

٣٦. ابن المرتضى: احمد بن يحيى : شرح الأزهار، مكتبة حجازي، القاهرة، ط ١، ١٣٥٧ هـ

٣٧. مرتضى بن محمد امين الانصاري (الشيخ الاعظم)، كتاب المكاسب ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الاعظم ، مطبعة الباقري ، ط١، قم ، ١٤١٥هـ .

٣٨. المظفر محي الدين محمد اورنك أبو ،الفتاوى الهندية ، المطبعة الكبرى الاميرية، ط ٢ ، ١٣١٠هـ .

٣٩. ابن مفلح: مُحَمَّد بن مفلح المقدسي أبو عَبْد الله (ت٧٦٢ه(الفروع ، تحقيق : أبي الزهراء حازم الْقَاضِي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٨ه .

٤٠. ناصر مكارم الشيرازي (الشيخ)، بحوث فقهية هامة ،مدرسة الامام عليّ بن أبي طالب نشر، نسل جوان للطباعة والنشر، ط١، قم، ١٤٢٢ هـ.

٤١. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ، روضة الطالبين ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ١٤٢٧هـ

٤٢. ابن الهمام:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٦٨١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م

٤٣. يحيى بن س عيد الحلي (ت: ه)،الجامع للشرائع ،تحقيق :جمع من الفضلاء،دار الاضواء،ط٢،بيروت،١٩٨٦ه

٤٤. يوسف القرضاوي (الشيخ)، زراعة الاعضاء ، دار الشروق ، ط١، ٢٠١٠ القاهرة.

Abstract

Praise be to God alone the Lord of Worlds ,Prayer and Peace upon His Messenger and His Pure Households'. Studying the history of nations and societies shows that each nation or society has its own systems that control its individuals` behavior and acts and facilitate the society movement .

The Islamic legislation is of His Almighty God so it has a legal system with an everlasting effectiveness . For the transaction aspect , it shows the right of possession features in details for which the scholars paid their attention, but there is an other aspect which is less but wider than the right of possession and had not been studied fully , it is the (right of utility) .

Many scholars believed that the western jurisprudence had put the features of the right theory especially in the transaction part .The legal theory of the Islamic legislation has its roots and originality as well as its dependence , it put forward the resolutions for each part relating this theory .

We find that there is no academic research in this subject and that is what motivated me to deal with it .

The study obtained the following resul Most of the right meanings deals with the benefit , utility and obligat.